(٣٥)

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠م

موظف - المبالغ المالية التي صرفت للموظف دون وجه حق - شروط استردادها .

خول المشرع الوزير المسؤول عن الشؤون المالية في التجاوز عن استرداد ما صرف للموظف بغير وجه حق من راتب أو أجر أو بدل أو مكافأة أو تعويض نقدي أو علاوة وما في حكمها - شروط ذلك - أن يكون الصرف قد تم بالمخالفة للقوانين والمراسيم واللوائح الصادرة تنفيذا لها ، وذلك من واقع فتوى صدرت من وزارة الشؤون القانونية أو رأي أبدته وزارة الخدمة المدنية أو جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة ، وأن يمتد تطبيق هذه الفتوى أو هذا الرأي ليشمل حالات متعددة لموظفين لدى وحدات حكومية مختلفة - أثر ذلك - لا يصح للجهة الإدارية طلب الفتوى القانونية أو الرأي لتقرير وتبرير التجاوز عن استرداد ما تم صرفه دون وجه حق ، مع علم وتيقن الجهة الحكومية بعدم قانونية هذا الصرف قبل القيام به - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم :..... المؤرخ في ..... ، الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني في إمكانية التجاوز عن استرداد ما صرف للموظفين من مبالغ مالية خلال (٣) الأشهر الثلاثة التالية للقرار رقم ٢٠١٥/٢٤٩ بسحب القرار رقم ٢٠١٤/٢٥٦ بشأن تعديل أقدمية ترقية الموظفين لعام ٢٠٠٥م .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من كتاب معاليكم - بأنه قد صدر القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٢٤٩ بسحب القرار رقم ٢٠١٤/٢٥٦ بشأن تعديل أقدمية ترقية الموظفين لعام ٢٠٠٥م لتكون اعتبارا من ٢٠٠٩/١٢/١م ، وبتعديل أقدمية ترقية الموظفين لعام ٢٠٠٩م لتكون اعتبارا من ٢٠١٣/١٢/١م ، على أن يعمل بقرار السحب اعتبارا من ٢٠١٥/١٢/١م ، وتذكرون أنه نظرا لتأخر المخاطبات بين

كل من وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه ، ووزارة المالية ، فقد أدى ذلك إلى التأخر في بدء العمل بالقرار رقم ٢٠١٥/٢٤٩ مما ترتب على ذلك صرف مبالغ مالية للموظفين خلال (٣) الأشهر الثلاثة التالية لتاريخ العمل بالقرار ، وبلغ عدد الموظفين المستفيدين من القرار (١٠٤٧) ألفا وسبعة وأربعين موظفا ، وبلغ إجمالي المبالغ المدفوعة (.....) ..... ريالا عمانيا حتى نهاية شهر مارس لعام ٢٠١٦م .

وتفيدون بأن المادة (٣٥٢) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ تنص على أنه : " ١- يجوز التجاوز عن استرداد ما صرف إلى موظفي الوحدات الحكومية بصفة ، راتب أو أجر أو بدل أو مكافأة أو تعويض نقدي أو علاوة أو ما في حكمها ، إذا تبين أن الصرف كان قد تم على نحو مخالف للقوانين والمراسيم السلطانية واللوائح الصادرة تنفيذا لها ، وذلك من واقع فتوى صدرت من وزارة الشؤون القانونية ، أو رأي أبدته وزارة الخدمة المدنية ، أو جهاز الرقابة المالية للدولة ، وكان تطبيق الفتوى أو الرأي يمتد ليشمل حالات متعددة لموظفين لدى وحدات حكومية مختلفة ..." ، بما يتضح معه أن أحكام المادة سالفة الذكر أجازت التجاوز عن استرداد ما صرف بصفة ، راتب أو أجر أو بدل أو مكافأة أو تعويض نقدي أو علاوة أو ما في حكمها ، شريطة وجود فتوى صادرة من إحدى الجهات الموضحة في نص المادة آنفة الذكر .

وإزاء ذلك ، تطلبون الإفادة بالرأي في إمكانية التجاوز عن استرداد ما صرف للموظفين من مبالغ مالية خلال (٣) الأشهر الثلاثة التالية للقرار رقم ٢٠١٥/٢٤٩ بسحب القرار رقم ٢٠١٤/٢٥٦ بشأن تعديل أقدمية ترقية الموظفين لعام ٢٠٠٥م .

وردا على ذلك ، نفيد بأن المادة (٦) من القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ تنص على أن : "مسؤوليات وصلاحيات الوزير بصفة عامة :

٨ - التجاوز عن استرداد ما صرف بغير حق من رواتب أو أجور أو بدلات أو مكافآت أو ما في حكمها ، وذلك في الحالات وبالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون" .

وتنص المادة (٣٥٢) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ على أنه :" ١- يجوز التجاوز عن استرداد ما صرف إلى موظفي الوحدات الحكومية بصفة ، راتب أو أجر أو بدل أو مكافأة أو تعويض نقدي أو علاوة أو ما في حكمها ، إذا تبين أن الصرف كان قد تم على نحو مخالف للقوانين والمراسيم السلطانية واللوائح الصادرة تنفيذا لها ، وذلك من واقع فتوى صدرت من وزارة الشؤون القانونية ، أو رأي أبدته وزارة الخدمة المدنية ، أو جهاز الرقابة المالية للدولة ، وكان تطبيق الفتوى أو الرأي يمتد ليشمل حالات متعددة لموظفين لدى وحدات حكومية مختلفة. ....." .

ويستفاد مما تقدم ، أن المشرع خول الوزير المسؤول عن الشؤون المالية في التجاوز عن استرداد ما صرف للموظف بغير وجه حق من راتب أو أجر أو بدل أو مكافأة أو تعويض نقدي أو علاوة وما في حكمها شريطة توافر أمرين ، هما :

١ - أن يكون الصرف قد تم بالمخالفة للقوانين والمراسيم واللوائح الصادرة تنفيذا لها ، وذلك من واقع فتوى صدرت من وزارة الشؤون القانونية أو رأي أبدته وزارة الخدمة المدنية أو جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة .

٢ - أن يمتد تطبيق هذه الفتوى أو هذا الرأي ليشمل حالات متعددة لموظفين لدى وحدات حكومية مختلفة .

والتطبيق القانوني السليم لنص المادة (٣٥٢) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها يقتضي أن يكون الصرف قد تم بالمخالفة للقوانين والمراسيم واللوائح الصادرة تنفيذا لها دون علم الجهة الحكومية بمخالفة الصرف للقوانين

والمراسيم واللوائح ، وإنما تم إقرار هذه المخالفة عن طريق الفتوى التي صدرت من قبل وزارة الشؤون القانونية أو الرأي الذي أبدته وزارة الخدمة المدنية أو جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة ؛ ومن ثم فلا يصح للجهة الإدارية طلب الفتوى القانونية أو الرأي لتقرير وتبرير التجاوز عن استرداد ما تم صرفه دون وجه حق ، مع علم وتيقن الجهة الحكومية بعدم قانونية هذا الصرف قبل القيام به .

وعلى هدي ما تقدم ، لما كان الثابت من كتاب معاليكم أنه تم صرف مبالغ مالية للموظفين خلال (٣) الأشهر الثلاثة التالية لتاريخ العمل بالقرار رقم ٢٠١٥/٢٤٩ المشار إليه ، وحيث إن هذا الصرف قد تم بالمخالفة للقانون بصورة واضحة ولا لبس فيها ، مع علم ..... بعدم وجود وجه قانوني يبرر هذا الصرف ، وفقا لما هو وارد في كتاب معاليكم ، فضلا عن أنه - كما يبين من الأوراق - أن الصرف كان مقتصرا على موظفي وزارة ..... وحدها ، ولم يمتد تطبيقه إلى حالات لموظفين آخرين في وحدات حكومية أخرى ، لذا لا يصدق عليه وصف العموم في التطبيق على الوجه الذي عناه المشرع في البند (١) من المادة (٣٥٢) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها ، ومن ثم فإن طلب التجاوز عما صرف لموظفي وزارة ..... يكون مفتقرا إلى الأمرين اللازم توافرهما معا لهذا التجاوز ، الأمر الذي لا يجوز معه التجاوز عما صرف في الحالة المعروضة .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم جواز التجاوز عما صرف من مبالغ مالية لموظفي وزارة ..... ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (١٦٢٧٠٠٠١٩٥١٠) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠م